اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم CR- 2023 -142459

الصادر في الاستئناف المقدم من/ المتهم، المقيد برقم (PC-2022-142459) في الدعوى رقم (141920-PC-2022) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المتهم، هوية وطنية رقم (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاثنين الموافق 1445/03/24هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ...	رئيساً
الدكتور/ ...	عضواً
الأستاذ/ ...	عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (2/374) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، القاضي بما يأتي:

1-إدانة المدعى عليه/ ...، سجل مدني رقم (...) مالك مؤسسة ... للتجارة سجل تجاري رقم (...) حضوريًا بالتهريب الجمركي.

2-إلزامه بغرامة تعادل قيمة الإرسالية المخالفة مبلغاً وقدره (127,686) مائة وسبعة وعشرون ألفاً وستمائة وستة وثمانون ريال.

3-مصادرة الإرسالية المخالفة.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1443/06/06هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1443/07/02هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (قهوة) عائدة (لمؤسسة ...) المستوردة عن طريق جمرك جسر الملك فهد، بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1442/3/17، عدد (477) وحدة بمبلغ وقدره (127,676)، وعند المعاينة وبحسب محضر الضبط رقم (...) تاريخ 1442/03/29، تبين أن الارسالية بها لاصق قابل للنزع وجميعها تحمل تاريخ إنتاج 2020/3م، وتاريخ انتهاء الصلاحية مختلف بين الإرساليات فبعضها تنتهي في تاريخ 2021/3م، وبعضها تنتهي بتاريخ 2022/3م، بينما وجد بأن التاريخ الموجود تحت الملصق هو بتاريخ 2019/3م،

وبعرض عينة على الهيئة العامة للغذاء والدواء وردت النتيجة بكتاب الهيئة رقم (16016/ع) وتاريخ 1442/6/8، والمتضمن الإفادة برفض الإرسالية لعدم تطابق تاريخ الانتهاء باللغة العربية والانجليزية.

وعقدت اللجنة الابتدائية جلستها للنظر في موضوع الدعوى الموافق 1442/08/24هـ، وحضر أمامها المدعى عليه وأفاد بأن اختلاف التواريخ كان خطأ مطبعي من المخلص في دولة البحرين كما أن البضاعة صالحة حسب إفادة الهيئة العامة للغذاء والدواء وأن وضع اللاصق كان مطلوباً من هيئة الغذاء والدواء، وعليه أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على النحو السابق ذكره بإدانة المدعى عليه بالتهريب الجمركي وإيقاع العقوبات المترتبة تبعاً لذلك تأسيساً منها على أن وجود بيانات غير صحيحة ومضللة للمستهلك يتحمل المستورد تبعاته بعد أن أكدت الهيئة العامة للغذاء والدواء في تقريرها في شأن الإرسالية عدم تطابق تاريخ الانتهاء باللغة العربية والإنجليزية مما تشكل معه الواقعة تهريباً جمركياً بموجب ما قررته المادة 142 من نظام الجمارك الموحد.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من المدعى عليه/ ....، هوية وطنية رقم (...)، والتي جاء ملخصها بدفع المدعى عليه بأن البضاعة المخالفة تم إعادة تصديرها بالبيان الجمركي رقم (...) وتاريخ1442/03/17هـ الموافق 2020/11/03م وبالتالي تنتفي جريمة التهريب الجمركي، وأن القرار اعتبر أن القهوة (ممنوعة) وهذا غير صحيح، واختتم بالطلب بنقض القرار الابتدائي رقم (2/374) لعام 1443هـ الصادر من اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض وإعادة مبلغ التأمين الذي مبلغه ما قدره (127،686) مائة وسبعة وعشرون ألفاً وستمائة وستة وثمانون ريالاً.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 1444/09/21هـ تضمنت ما ملخصه أن المستورد قام باستيراد بضائع تحمل بيانات متباينة وغير صحيحة ومضللة للمستهلك بناءً على خطاب هيئة الدواء والغذاء بتاريخ 1442/06/08هـ المتضمن رفض فسح الإرسالية لعدم مطابقة تواريخ الانتهاء وهو قيد يجب توافره لفسخ الإرسالية، كما أن ما قام به المستورد يعد مخالفاً لنص المادة (142) من نظام الجمارك الموحد، وفي شأن ما دفع به المستأنف حول إعادة تصدير الإرسالية وأن ذلك يترتب عليه انتفاء جريمة التهريب الجمركي فقد أفادت الهيئة في شأنه أنه استناداً إلى محضر الضبط رقم (...) وتاريخ 1442/03/29هـ فإنه قد تم إعادة تصدير الإرسالية بعد ربطها بالتأمين مما يتضح معه بأن القضية لا زالت قائمة، كما أن البضائع المقيدة برفض فسح الإرسالية لعدم صحة تواريخ الصلاحية تعد من البضائع الممنوعة، واختتمت اللائحة بطلب رفض الاستئناف، وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الأربعاء الموافق 17\12\1444هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من المدعى عليه/ ....، على القرار رقم (2/374) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية

الابتدائية الثانية بالرياض، وذلك بعد أن تم الطلب من النيابة العامة جوابها على لائحة الاستئناف المقدمة من صاحب الشأن وإمهالها لذلك مدة (5) أيام للرد عليها بدءً من تاريخ 1445/02/19هـ وقد مضت تلك المهلة دون تزويد اللجنة الاستئنافية بما تم طلبه من النيابة العامة، وعليه فقد تقرر للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه موقف النيابة العامة حياله.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما يذكره المستأنف من انتفاء جرم التهريب الجمركي وعدم صحة عزوه في حقه بالادعاء بأنه قد تم إعادة تصدير الإرسالية محل الإشكال بالنظر إلى أن إدانة المستأنف كانت قائمة على أساس محاولة إدخاله لبضائع تحمل بيانات مضللة للمستهلك في تاريخ انتهاء صلاحيتها، كما أن ما يدعيه من قيامه بإعادة تصدير الإرسالية لم يكن سماح الهيئة له بذلك إقراراً منها بعدم ارتباط الإرسالية بواقعة التهريب الجمركي وإنما تم السماح بإعادة التصدير بعد أن تم ربط الإرسالية بالتأمين بقيمتها، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، وحيث كان الثابت قيام المستورد بإعادة تصدير الإرسالية بعد ان تم ربط قيمتها بالتأمين بالنظر إلى أن واقعة التهريب الجمركي المرتبطة بالدعوى محل القرار الابتدائي لا تزال منظورة وحيث جاء القرار الابتدائي في منطوقه على تقرير مصادرة الإرسالية وحيث لم يعد هناك محل لإيقاع عقوبة المصادرة فإن ذلك يتقرر معه العدول عنها إلى مصادرة قيمتها التي تم ربط مبلغ التأمين بها وذلك على نحو ما سيرد في المنطوق، غير أن اللجنة الاستئنافية لاحظت أن اللجنة مصدرة القرار قد قضت باحتساب الغرامة الجمركية على المستورد بتطبيق الفقرة (4) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد وهي الفقرة التي تنطبق على البضائع الممنوعة وحيث إن البضاعة الواردة ليست في جنسها وطبيعتها ممنوعة وإنما جاء منع إدخالها لعدم تطابق بيانات انتهاء الصلاحية لها باللغتين العربية والإنجليزية على نحو ما جاء عليه تقرير المختبر المتعلق بالإرسالية وثبوت وجود لاصق يتبين عند نزعه وجود تاريخ انتهاء الصلاحية غير الظاهر على الإرسالية في جميع عبواتها، وحيث لم يأت تقرير المختبر على بيان ما إذا كانت الإرسالية صالحة أو غير صالحة للاستهلاك وقت إجراء الفحص المخبري لها وقيام الجمارك بالسماح للمستورد بإعادة تصديرها مع أخذ قيمة التأمين عليها فإن ذلك يتشكل معه وجود القرينة في عدم اعتبار الإرسالية محل الإشكال ممنوعة في جنس مادتها، وحيث كان الثابت من المستندات أن الوارد يندرج من ضمن السلع المعفاة مما يتقرر معه لدى هذه اللجنة تطبيق الفقرة (3) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد خلافاً لما قضى به القرار الابتدائي، وعليه تخلص معه هذه اللجنة إلى احتساب مبلغ

الغرامة الجمركية بمقدار مثلي الرسوم الجمركية على نحو ما سيرد في المنطوق، وتأسيساً على ما تقدم خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (2/374) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

2-وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من الإدانة بالتهريب الجمركي، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

3-تعديل الفقرة رقم (2) من منطوق القرار الابتدائي لتصبح وفق الآتي: (الحكم بإلزام المستورد بغرامة جمركية بمبلغ قدره (12,768) اثنا عشر ألفاً وسبعمائة وثمانية وستون ريالاً، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

4-تعديل الفقرة رقم (3) من منطوق القرار الابتدائي لتصبح وفق الآتي: (الحكم بإلزام المستورد ببدل المصادرة عن الإرسالية المخالفة البالغ مقدارها (127,686) مائة وسبعة وعشرون ألفاً وستمائة وستة وثمانون ريالاً)، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/... الأستاذ/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...